

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ١١ / ٢٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٥ / ٢٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصيام فتوى

(قضاء صيام النافلة) فتوى رقم (٦٨٥٨)

سائل يقول:

من اعتاد على صوم نافلة، ثم أفطر لعذر، هل يقضي صيام هذا اليوم المعتاد؟

الجواب:

يُستحب له قضاؤه؛ محافظة على ما اعتاد عليه كما يُستحب قضاء صلاة النافلة، ولا يجب القضاء؛ لأن الأداء من البداية مستحب وليس واجباً.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590